EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

قانون العلامات التجارية
رقم ٤٠ لسنة ١٩٥٦

نحن محمود بوهدمة ، وعبد المجيد كعبار نائبي ملك المملكة الليبية المتحدة .
بمقتضى المرسوم الملكي الصادر بتاريخ ٣ اغسطس ١٩٥٦ .
قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الاتي نصه وقد صدقنا عليه واصدرناه .

الباب الاول
احكام عامة

مادة — ١ —

فيما يتعلق باحكام هذا القانون تعتبر علامات تجارية الاسماء المتخذة شكلا مميزا والامضاءات والكلمات والحروف والارقام والرسوم والرمسوز وعنوانات المحال والدمغات والاختام والتصاوير والنقوش البارزة واي علامة اخرى او اي مجموعة [redacted]

تمييز منتجات عمل صناعي او استغلال زراعي او استغلال للغابات او لمستخرجات الاراضي او اية بضاعة . واما للدلالة على مصدر المنتجات او البضائع او نوعها او مرتبتهـــا او ضمانها او طريقـــة تحضيرها .

مادة — ٢ —

أ — ينشأ في وزارة الاقتصاد مكتب لتسجيل العلامات التجارية ويعد به سجل لاجراء ذلـــك التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون واللوائـــح الصادرة بمقتضاه .
ب — تتلقى طلبات التسجيل نظارة الماليـــة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

المكتب براءة التسجيل الى النظارة المختصة لتسليمها الى صاحبها .

مادة — ٣ —

يعتبر من قام بتسجيل العلامة التجارية مالكا لها دون سواه . ويكون له حق الانفراد والانتفاع بها للمنتجات او البضائع التي سجلت العلامة من اجلها . ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة اذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ التسجيل دون ان ترفع بشأنها دعوى حكم بصحتها .

مادة — ٤ —

للاشخاص الاتي ذكرهم حق تسجيل علاماتهم :

١ — كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ليبي الجنسية .

٢ — كل صاحب مصنع او منتج او تاجر مقيم بليبيا او له فيها محل حقيقي .

٣ — كل صاحب مصنع او منتج او تاجر ينتمي لبلاد تعامل ليبيا معاملة المثل او مقيم بها او له فيها محل حقيقي .

٤ — الجمعيات او جماعات ارباب الصناعة او المنتجين او التجار التي تكون مؤسسة في ليبيا او في احدى البلاد المذكورة انفا اذا كان يمكن اعتبارها متمتعة بالاهلية المدنية .

٥ — المصالح العامة .

مادة — ٥ —

لا يسجل كعلامة تجارية او كعنصر منها ما يأتي :

أ — العلامات الخالية من اية صفة مميزة او المكونة من علامات او بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على المنتجات او الرسم او الصورة العادية لها .

ب — كل تعبير او رسم او علامة مخلة بالاداب او مخالفة للنظام العام .

ج — الشعارات العامة والاعلام وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة او باحدى البلاد التي تعامل ليبيا معاملة المثل وكذلك اي تقليد للشعارات .

د — العلامات والدمغات الرسمية للبلاد سالفة الذكر الخاصة برقابتها على البضائع او ضمانها في حالة ما اذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تلك العلامات والدمغات يراد استخدامها في بضائع من نفس الجنس او من جنس مماثل .

هـ — العلامات الطابعة او الشبيهة لرموز ذات الصبغة الدينية البحتة .

و — رموز الهلال الاحمر او الصليب الاحمر وغيرها من الرموز الاخرى المشابهة وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .

ز — الاسماء الجغرافية اذا كان استعمالها من شأنه ان يحدث لبسا ايا كان فيما يتعلق بمصدر المنتجات او اصلها .

ح — صورة الغير او شعاراته ما لم يوافق معدما على استعمالها .

ط — البيانات الخاصة بدرجات الشرف التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .

ي — العلامات التي من شأنها ان تضلل الجمهور او التي تتضمن بيانات كاذبة عن مصدر المنتجات او عن صفاتها الاخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على بيان اسم تجاري وهمي او مقلد او مزور .

الباب الثاني

اجراءات التسجيل

مادة — ٦ —

يقدم طلب تسجيل العلامة الى مكتب تسجيل العلامات التجارية بالاوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة — ٧ —

لا تسجل العلامة الا عن فئة واحدة او اكثر من فئات المنتجات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة — ٨ —

اذا طلب شخصان او اكثر في وقت واحد تسجيل نفس العلامة او علامات تكاد تكون متطابقة عن فئة واحدة من المنتجات يرفض التسجيل الى ان يقدم احدهم تنازلا من المنازعين له مصدقا عليه او حكما حائزا لقوة الشيء المحكوم فيه .

مادة — ٩ —

يجوز لمكتب تسجيل العلامات التجارية ان يفرض من القيود والتعديلات ما يرى لزومه لتحديد العلامة وتوضيحها على وجه ادق تفاديا من التباسها بعلامة اخرى سبق تسجيلها .

وعلى المكتب في حالة الرفض او القبول المعلق على شرط ان يخطر الطالب كتابة ، بموجب كتاب مسجل باسباب قراره مع بيان الوقائع المتعلقة بذلك .

واذا لم يقم الطالب بتنفيذ ما فرضه المكتب من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اشتراطات خلال ستة اشهر اعتبر متنازلا عن طلبه .

مادة — ١٠ —

يجوز للطالب ان يتظلم من قرار مكتب التسجيل في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه ويسري هذا الميعاد ولو امتنع الطالب عن استلام الكتاب المسجل .

ويقدم التظلم الى لجنة ادارية يشكلها وزير الاقتصاد على ان يكون احد اعضائها من ادارة التشريع والقضايا لوزارة العدل وتكون قراراتها نهائية .

مادة — ١١ —

يجب على مكتب التسجيل في حالة قبول العلامة الاشهار عنها بالكيفية المقررة في اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

ويجوز لصاحب الشأن ان يقدم للمكتب في الميعاد الذي تحدده اللائحة التنفيذية اخطارا كتابيا بمعارضته في تسجيل العلامة مشتملا على اسباب المعارضة .

وعلى المكتب ان يعلن طالب التسجيل بصورة من اخطار المعارضة .

وعلى طالب التسجيل ان يقدم للمكتب رده الكتابي على المعارضة في الميعاد الذي تقرره اللائحة التنفيذية .

واذا لم يصل ذلك الرد الى المكتب في الميعاد المذكور اعتبر طالب التسجيل متنازلا عن طلبه ويصدر المكتب قراره بقبول التسجيل او رفضه ويجوز مع القبول تقرير ما يراه من الاشتراطات .

ويجوز الطعن في قرار المكتب امام المحكمة العليا الاتحادية كما يجوز الطعن امامها في قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٠) .

مادة — ١٢ —

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها ان يقدم في اي وقت طلبا الى مكتب التسجيل لادخال اية اضافة او تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا ويصدر قرار المكتب في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الاصلية ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة — ١٣ —

يكون للتسجيل اثره من تاريخ تقديم الطلب .

ويجب اشهار التسجيل بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة — ١٤ —

يعطى لمالك العلامة بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشمل البيانات الاتية :

اولا — الرقم المتتابع للعلامة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

ثانيا — تاريخ الطلب وتاريخ التسجيل
ثالثا — الاسم التجاري او اسم ولقب مالك العلامة ومحل اقامته وجنسيته .
رابعا — صورة مطابقة للعلامة .
خامسا — بيان المنتجات او البضائع المخصصة لها العلامة .

مادة — ١٥ —

لكل شخص ان يطلب مستخرجا او صورا من السجل .

الباب الثالث

انتهاء ملكية العلامات ورهنها

مادة — ١٦ —

لا يجوز نقل ملكية العلامة او رهنها او الحجز عليها الا مع المحل التجاري او مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز منتجاته .

مادة — ١٧ —

يشمل انتقال ملكية المحل التجاري او مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية التي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل او المشروع ما لم يتفق على غير ذلك .
واذا نقلت ملكية المحل التجاري او مشروع الاستغلال من غير العلامة جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة نفس المنتجات التي سجلت العلامة من اجلها او الاتجار فيها ما لم يتفق على غير ذلك .

مادة — ١٨ —

لا يكون نقل ملكية العلامة او رهنها حجة على الغير الا بعد التاشير به في السجل واشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

التجديد والشطب

مادة — ١٩ —

مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ولصاحب الحق فيها ان يضمن استمرار الحماية لمدة جديدة اذا قدم طلب التجديد في خلال السنة الاخيرة وفقا للاوضاع والشروط المنصوص عليها في المادة السادسة وهكذا في كل مدة .
وفي خلال الشهر التالي لانتهاء مدة الحماية القانونية يقوم مكتب التسجيل باخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها وبرسل اليه الاخطار بالعنوان المقيد بالسجل فاذا انقضت الثلاثة الاشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون ان يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قام المكتب من

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

تلقاء نفسه بشطب هذه العلامة من السجل .

مادة — ٣٠ —

يجوز للمحكمة الابتدائية بناء على طلب اي صاحب شان ان تامر بشطب التسجيل اذا ثبت لديها ان العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متتالية الا اذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة — ٣١ —

اذا شطب تسجيل العلامة فلا يجوز ان يعاد تسجيلها لصالح الغير عن نفس المنتجات الا بعد ثلاث سنوات من تاريخ الشطب .

مادة — ٣٢ —

شطب التسجيل او تجديده يجب اشهاره بالكيفية التي تقررها اللائحة التنفيذية .

مادة — ٣٣ —

ينص في اللائحة التنفيذية لهذا القانون على الاحكام التي تكفل الحماية الوقتية اللازمة للعلامات التي تكون موضوعة على منتجات او بضائع معروضة في المعارض الصناعية والزراعية التي تقام بليبيا بشرط ان تكون تلك العلامات متمتعة بالحماية في بلادها الاصلية حتى ولو كانت المنتجات والبضائع واردة من دول لم ترتبط معها ليبيا بمعاهدات في هذا الخصوص .

الباب الخامس

الجرائم والجزاءات

مادة — ٣٤ —

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة من عشرة جنيهات الى ٣٠٠ جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط كل من اتى مع سوء القصد فعلا من الافعال الاتية :

١ — كل من زور علامة تم تسجيلها طبقا للقانون او قلدها بطريقة تدعو الى تضليل الجمهور وكل من استعمل علامة مزورة او مقلدة .

٢ — كل من وضع على منتجاته علامة مملوكة لغيره .

٣ — كل من باع او عرض للبيع او للتداول او حاز بقصد البيع او ادخل الى البلاد بقصد الاتجار علامة مزورة او مقلدة او منتجات عليها علامة مزورة او مقلدة او موضوعة بغير حق او عمل باي شكل اخر على تداول العلامة او المنتجات المذكورة .

مادة — ٣٥ —

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

من خمسة جنيهات الى مائة جنيه او باحدى هاتين العقوبتين فقط :

١ — كل من استعمل علامة غير مسجلة في الاحوال عامة ما اذا كانت العلامة التجارية التي تشتمل على المنصوص عليها في الفقرات (ب) و (ج) و (د) و (ي) من المادة الخامسة .

٢ — كل من ذكر بغير حق على علامته او اوراقه التجارية بيانا يودي الى الاعتقاد بحصول تسجيلها .

مادة — ٢٦ —

يجوز لمالك العلامة في اي وقت ولو كان ذلك قبل رفع اية دعوة مدنية او جنائية او يستصدر بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة امرا من رئيس المحكمة الابتدائية باتخاذ الاجراءات التحفظية اللازمة وعلى الاخص حجز الالات او اية ادوات تستخدم او تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة . وكذلك المنتجات والبضائع او عنوانات المحال او الاغلفة او الاوراق او غيرها مما تكون قد وضعت عليها العلامة موضوع الجريمة .

ويجوز اجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

ويجوز ان يشمل الامر الصادر من رئيس المحكمة ندب خبير او اكثر للمعاونة المحضر في عمله والزام الطالب بتقديم كفالة .

وتعتبر الاجراءات الواردة في هذه المادة باطلة بحكم القانون ما لم يرفع خلال ثمانية ايام عدا مواعيد المسافة من اتخاذها دعوى مدنية او جنائية على من اتخذت بشانه تلك الاجراءات .

مادة — ٢٧ —

يجوز للمحكمة في اية دعوى مدنية او جنائية ان تحكم بمصادرة الاشياء المحجوزة او التي تحجز في ما بعد لاستنزال ثمنها من التعويضات او الغرامات او للتصرف فيها باية طريقة اخرى تراها المحكمة مناسبة . ويجوز للمحكمة ايضا ان تامر بنشر الحكم في جريدة واحدة او اكثر على نفقة المحكوم عليه .

ويجوز لها كذلك ان تامر باتلاف العلامات غير القانونية او ان تامر عند الاقتضاء باتلاف المنتجات والاغلفة ومعدات الحزم وعنوانات المحال والكتالوجات وغيرها من الاشياء التي تحمل تلك العلامات وكذلك الالات والادوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ولها ان تامر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .

مادة — ٢٨ —

تطبق احكام المواد من ٢٤ الى ٢٧ بشان العلامات التجارية المسجلة في الخارج التي تحميها اتفاقات دولية تكون لبيبا طرفا فيها . وذلك مع مراعاة احكام الاتفاقات الدولية المذكورة .

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

الباب السادس

احكام انتقالية وختامية

مادة — ٢٩ —

العلامات التي تكون مسجلة عند بدء العمل بهذا القانون وتتم تسجيلها في خلال ستة اشهر من ذلك التاريخ ، تعتبر فيما يخص تطبيق المادة الثالثة انها مسجلة منذ بدء سريان القانون ، اما العلامات التي كانت مسجلة وفقا لاحكام المرسوم رقم ٩٢٩ لسنة ١٩٤٢ قبل ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥١ فتعتبر فيما يخص تطبيق المادة الثالثة انها مسجلة من تاريخ تسجيلها الاول وتستمر لها الحماية بشرط ان يجدد التسجيل وفقا لاحكام هذا القانون خلال ستة اشهر من تاريخ بدء سريانه

مادة — ٣٠ —

يصدر وزير الاقتصاد الوطني لائحة تنفيذية تبين الاحكام التفصيلية المتعلقة بتطبيق هذا القانون وتنص بالاخص على ما يأتي :

١ — تنظيم مكتب تسجيل العلامات التجارية ومسك السجل الخاص بها .

٢ — الاوضاع والشروط المتعلقة بالاجراءات الادارية .

٣ — تقسيم جميع المنتجات لغرض التسجيل الى فئات تبعا لنوعها او جنسها .

٤ — الاوضاع والشروط المتعلقة بالاشهار والمنصوص عليها في هذا القانون

٥ — الرسوم الخاصة بتسليم الصور والشهادات

٦ — تعريفة الرسوم الخاصة بمختلف الاعمال والتاشيرات وبيان الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون عند الاقتضاء .

مادة — ٣١ —

مع عدم الاخلال بما جاء بالمادة الثالثة يكون لمكتب تسجيل العلامات ولكل صاحب شان حق طلب الحكم بشطب العلامات التي تكون قد سجلت بدون وجه حق ويقوم المكتب بشطب هذه العلامات متى قدم له حكم بذلك حائز لقوة الشيء المحكوم فيه ويجوز للمحكمة ان تحكم بناء على طلب المكتب او صاحب الشان باضافة اي بيان للسجل قد اغفل تدوينه به او بحذف او بتعديل اي بيان وارد بالسجل اذا كان قد دون به بدون وجه حق او كان غير مطابق للحقيقة .

مادة — ٣٢ —

يلغى من احكام المواد ٣٢٨ و ٣٢٩ و ٣٤٠ من قانون العقوبات كل ما يتعارض مع هذا القانون كما تلغى احكام المواد من ٧٦ الى ٨١ من القانون التجاري وجميع احكام القوانين التي تخالف احكام هذا القانون .

مادة — ٣٣ —

على وزير الاقتصاد الوطني تنفيذ هذا القانون واصدار اللوائح اللازمة لتنفيذه ويعمل به بعد ستة

EASTLAWS.COM
شبكة قوانين الشرق

اشهر من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ٠

محمد بوهديمه **عبد المجيد كعبار**

صدر بقصر الخلد في ٤ محرم سنة ١٣٧٦ هـ٠

الموافق ١١ اغسطس سنة ١٩٥٦ م ٠

بأمر نائبي الملك

مفتاح عريقيب **خليل القلال**

وزير الاقتصاد الوطني

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة